

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 260 @ تُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤَدِّعُ أَوْ الْمُسْتَوْدَعُ أَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ أَحَدِهِمَا وَيَأْخُذَ الْخُلُوطَ وَوَأَفَقَ الْآخَرَ فَبِهَا . وَإِذَا لَمْ يَتَرَضَوْا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُبَاعُ الْخُلُوطُ بِرَضَاهُمَا وَتُضْرَبُ قِيَمَةُ حِنْطَةِ صَاحِبِ الْحِنْطَةِ غَيْرِ الْخُلُوطِ بِالثَّمَنِ وَيُضْرَبُ شَعِيرُ صَاحِبِ الشَّعِيرِ غَيْرِ الْخُلُوطِ بِثَمَنِهِ . وَيُقَسَّمُ حَاصِلُ الضَّرَبِ عَلَى مَجْمُوعِ الثَّمَنِ فَخَارِجُ قِسْمَةِ الْمُضْرُوبِ يَكُونُ حِصَّةَ صَاحِبِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْخُلُوطَ يُوجِبُ انْقِطَاعَ حَقِّ الْمَالِكِ عَنِ الْخُلُوطِ وَيَقْتَضِي كَوْنَ الْخُلُوطِ مِلْكًا لِلْخَالِطِ فَكَيْفَ يَسُوعُ لَهُمَا التَّصَرُّفُ بِهِذَا الْوَجْهِ فِي مَالِ الْغَيْرِ ؟ وَالْجَوَابُ بِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِهِذَا الْوَجْهِ إِجَازَةٌ لِلْخُلُوطِ وَلَا يُجْدِي نَفْعًا إِذَا كَانَ الْخُلُوطُ إِتْلَافًا فَإِنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَلْحَقُ إِلَّا تَلَافًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 1453 (الشَّارِحُ) . يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَجْلَّةِ (مَعَ مَالِ آخَرَ) أَنََّّهُ سَوَاءٌ أَخْلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ بِمَالِهِ أَمْ بِمَالِ غَيْرِهِ فَلَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ حَتَّى لَوْ خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ الْمَالِ الْمُؤَدِّعَ عِنْدَهُ بِمَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُؤَدِّعٍ عِنْدَهُ أَيْضًا يَضُمَّنُ الْوَدَّيَعَتَيْنِ وَيَبْقَى الْخُلُوطُ لَهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ مِقْدَارَ الدَّانَانِيرِ ذَاتِ الْمِائَةِ الْمُؤَدِّعَ عِنْدَهُ بِدَنَانِيرِ نَفْسِهِ أَوْ بِدَنَانِيرِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُؤَدِّعِ ثُمَّ ضَاعَتْ أَوْ سُْرِقَتْ أَوْ وَجِدَتْ مَخْلُوطَةً بِصُورَةٍ يَتَعَسَّرُ أَوْ يَمْتَنِعُ مَعَهَا تَمْيِيزُهَا يَصِيرُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْخَالِطَ يُعَدُّ مُسْتَهْلِكًا الْوَدَّيَعَةَ لِسَبَبِ خَلْطِهِ إِيَّاهَا (الْبَحْرُ) . إِيضًا الْقِيُودُ : 1 - (ضَاعَتْ أَوْ سُْرِقَتْ) . هَذَا التَّعْيِيرُ لَيْسَ فَيَدًا احْتِرَازِيًّا فَإِذَا وَجِدَ الْخُلُوطُ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّرْحِ ، عَيْنًا فَالضَّمَانُ لَازِمٌ أَيْضًا وَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فِي التَّنْوِيرِ وَشَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْغَضَبِ . وَهَذِهِ التَّعْيِيرَاتُ أَيْ تَعْيِيرَاتُ إِذَا ضَاعَتْ أَوْ سُْرِقَتْ لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ

فِي الْمُتَتُونَ الْفَقْهِيَّةَ كَالْهَدَايَةِ وَالتَّذْوِيرِ وَالْمُلْتَاقَى
وَالْكَنْزِ كَمَا أَنَّ الْمَجْلَّةَ لَمْ تَذْكُرْهَا أَيْضًا فِي مِثَالِهَا الْآتِي
2 - (بِرَلا إِذْنَ) هَذَا الْقَيْدُ احْتِرَازِيٌّ وَالْمُحْتَرَزُ عَنْهُ مَذْكُورٌ
فِي الْمَادَّةِ 789 الْآتِي بِبَيَانِهَا . وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ شَخْصٌ غَيْرُ
الْمُسْتَوْدَعِ الدَّانِيِرِ الْمَذْكُورَةِ يَعْنِي دَنَانِيرَ الْمُسْتَوْدَعِ
أَوْ دَنَانِيرَ غَيْرِهِ مَعَ دَنَانِيرِ وَدِيْعَةِ الْمُوْدَعِ عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ بِرَلا إِذْنَ يَضْمَنُ . وَسَوَاءٌ أَضَاعَتْ تِلْكَ الدَّانِيِرُ أَمْ
سُرِقَتْ أَمْ وَجِدَتْ مَخْلُوطَةً فَالْخَلَطُ الْمَذْكُورُ يُوجِبُ الضَّمَانَ
وَيَنْقَطِعُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْطَمِ عَلَى مَا سَيُفَصِّلُ حَقٌّ - الْمُوْدَعِ
وَالْمُسْتَوْدَعِ مِنَ الْمَخْلُوطِ وَيَبْقَى الْمَخْلُوطُ الْمَذْكُورُ مَا لَا
لِلْمُخَالِطِ . وَجُوهُ الْخَلَطِ الْأَرْبَعَةُ وَأَحْكَامُهَا . نَشْرَعُ فِي
تَفْصِيلِ الْخَلَطِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . الْخَلَطُ يَكُونُ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ
: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - الْخَلَطُ بِطَرِيقِ الْمُجَاوَرَةِ مَعَ تَيَسُّرِ
التَّمْيِيزِ . يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا تَفَرِيقِ الْمَالَيْنِ
الْمَخْلُوطَيْنِ وَتَمْيِيزُهُمَا أَيْ إِفْرَازُهُمَا وَفَصْلُهُمَا . كَخَلَطِ
الْجَوْزِ مَعَ اللَّوْزِ أَوْ الذَّهَبِ مَعَ الْفِضَّةِ الْمَجِيدِيَّةِ أَوْ
الْمَجِيدِيِّ التَّامِّ مَعَ قِطْعٍ : النَّصْفِ أَوْ الرَّبْعِ مِنْهُ أَوْ
الدَّيْنَارِ الذَّهَبِ التَّامِّ مَعَ أَجْزَائِهِ كَالنَّصْفِ وَالرَّبْعِ أَوْ
الذَّهَبِ الْعُثْمَانِيِّ مَعَ الذَّهَبِ الْإِنْكِلَابِيِّ أَوْ الْفَرَنْسَاوِيِّ .
فَالْخَلَطُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ بِالْإِجْمَاعِ فَيُفَرِّقُ
الْمَخْلُوطُ وَيُرَدُّ قِسْمُ الْوَدِيْعَةِ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِذَا هَلَكَ
الْمَخْلُوطُ قَبْلَ التَّفَرِيقِ يَهْلِكُ أَمَانَةٌ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْخَلَطِ
تَكْمِيلَةً (رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَأَشَارَتْ الْمَجْلَّةُ إِلَى هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِعِبَارَةِ (لَا يُمَكِّنُ تَفَرِيقُهَا) . الْوَجْهُ الثَّانِي -
الْخَلَطُ بِطَرِيقِ الْمُجَاوَرَةِ مَعَ تَعَسُّرِ التَّمْيِيزِ . يَعْنِي أَنْ
يَكُونَ تَفَرِيقُ الْمَالَيْنِ الْمَخْلُوطَيْنِ عَسِيرًا . كَخَلَطِ الْحِنْطَةِ
بِالشَّعِيرِ .